كيفية خروج التائب عن المظالم المالية اعلم ان من
تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة تمييز الحرام واخراجه
ووظيفة لحمولي في وصف المخرج فلينظر فيهما النظر الاول
في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي ماله
حرام معلوم العين فامره سهل وان كان مختلطا فلا يخلو
اما ان يكون في مال ذوات الامثال كالحبوب واما
ان يكون في اعيان متباينة كالعبيد والثياب او كان شايعا
في المال كله فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر او مجهوله
فان كان معلوم القدر فعليه اخراج ذلك القدر من جملة ماله فان
استشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب
الظن وكل قد قال به العلما في اشتباه ركعات الصلاة والطريق
في ذلك ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين والقدر المتردد فيه يحكم فيه
بالظن فجاز الامساك بالنيل والورع اخراجه وهذا الورع اوكد
والمال كالحل باخراج البدل والمثل وصنه اذا خالط رطل دهن بعشره
ارطال فيخرج رطلا وكذا في الدبس وغيره النظر الثاني في المصرف فاذا
اخرج الحرام فله ثلاث احوال اما ان يكون له مالك معين فيعطيه و
ان كان المالك غير معين غايب فيوقف حتى يتضح الامر فيه وان كان
من اموال الغنايم كدرهم الغصب فيتصدق به وان كان من اهل
الفي فيصرف على القناطر والمساجد والامور العامة النفع مسئلة
وقع في يده مال من سلطان فان كان له مالك يرده على مالكه والا يتصدق
به ولا يرده على السلطان مسئلة اذا حصل في يده مال الحرام الحلال له فيأخذ منه

مقدار

مقدار حاجته ويتصدق بالباقي او يشتري ضيعة او يحدث راس مال
ويعيش بالمعروف منه الباب الخامس في ادرارات السلاطين
وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم اعلم انه من اخذ مالا من سلطان
فلا بد له من النظر في ثلاثة امور في مدخل ذلك وفي جهات المدخل للمال
الحيا وما ينزل فيه الموضع منها الاول المدخل في الكنار وهو
الغنيمة والفي وهو الذي حصل في يده من غير قتال والجزية واموال
المصالحة وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة القسم الثاني المأخوذ من
المسلمين والكافرين الاقسام المواريث وساير الاموال الضايعة والاوقاف
التي لا متولي لها وما عدا ذلك كله حرام فاذا كتب لفقيه او غيره على
جهة فلا يخلو اما ان يحوله على جهاته فانه اما ان يكون على الجزية او على المواريث
او على الاوقاف او على ملك احياه السلطان او على ملك اشتراه او عامل
خراج المسلمين او على بياع من جملة التجارات على الخزانة فالاول وهو الجزية
والجزية اربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب منه و
روعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان تكون الجزية الا
لمن وبة على وجه الشرع الثاني المواريث فيراعى فيه المقدار الثالث
الاوقاف فيراعى فيه شرايط الواقف الرابع ما احياه السلطان
وذلك لا يعتبر فيه شرايط الواقف شروط ولكن يدخل فيه شبهة من جهة
فيراعى ذلك الخامس ما اشتراه السلطان فهو ملكه ولكنه سيقتضي
تمييز من حرام او شبهة وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة اخرى وفيه تفصيل
السادس ان يكتب على عامل خراج المسلمين فالحلال منه حلال
والحرام حرام السابع ما يكتب على بياع العامل فيراعى فيه جهات

Copyright © King Saud University